



استمارة طلب ترخيص سياحي

اسم مقدم الطلب : _____
الجنسية : _____ رقم البطاقة الشخصية/ أو جواز السفر : _____
العنوان : ص.ب. : _____ هاتف : _____ فاكس : _____ البريد الالكتروني : _____
الاسم التجاري للترحه او المؤسسة : _____
الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة : _____
نوع النشاط المطلوب الترخيص به : _____ الموقع : المحافظة : _____ الولاية : _____ المنطقة : _____
التاريخ : _____ / _____ / _____

توقيع مقدم الطلب

الشروط العامة لمنح التراخيص السياحية :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية، كامل الأهلية القانونية إذا كانت المنشأة فردية، أو شركة مملوكة لعمانيين أو بالمشاركة مع أجنبي، على أن يقدم صورة من عقد الشركة الموقع مع الشريك الأجنبي. ويسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بانشاء الفنادق والمطاعم السياحية وفتح مكاتب للسفر والسياحة وذلك وفقا للقرارات المتخذة للإتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - ٢ - ألا يكون طالب الترخيص قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة في السلطنة ما لم يرد إليه اعتباره.
 - ٣ - ألا يكون قد حكم بإغلاق المنشأة الفندقية أو السياحية، ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم.
 - ٤ - أن يحدد طالب الترخيص نوع النشاط السياحي المطلوب الترخيص به.
 - ٥ - نسخة من عقد الإيجار أو ملكية الأرض، ونسخة من عقد تأسيس الشركة.
 - ٦ - أن لا تقل مدة خبرة المدير المسئول عن إدارة المنشأة، عن خمس سنوات في النشاط السياحي المتخصص، وأن يكون متفرغاً للعمل في هذه الوظيفة مع تقديم نسخة من بطاقة العمل الصادرة له (بعد الحصول على الموافقة وقدمه للسلطنة) ونسخة من جواز سفره، وإذا كان أجنبياً يكون مرخصاً له بالإقامة في السلطنة.
 - ٧ - موافقة السجل التجاري على الاسم المقترح للمنشأة.
 - ٨ - سداد رسوم الترخيص (بعد الحصول على الموافقة).
 - ٩ - تقديم الضمان المصرفي (بعد الحصول على الموافقة).
- يضاف إليها المستندات الأخرى الخاصة بالنشاط السياحي المطلوب الترخيص له.

المستندات الخاصة بترخيص الأنشطة السياحية:

○ ترخيص إنشاء أو استغلال المناطق أو المواقع السياحية:

- ١ - ما يفيد أن المشروع ذا صلة بالتنمية السياحية.
- ٢ - ما يفيد أن مساحة المشروع تناسب مع حجم وأهمية وموقع وغرض ونشاط المشروع.
- ٣ - دراسة أولية عن المشروع.

○ ترخيص إقامة المنشآت الفندقية والسياحية:

- ١ - تصور كامل للمشروع.
- ٢ - أربع نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من مكتب استشاري هندسي (بعد الحصول على الموافقة البلدية).
- ٣ - صورة معتمدة من مستندات إنشاء الشركة أو المؤسسة ومن الأوراق الثبوتية للشخص المسئول عنها.

○ ترخيص إدارة المنشآت الفندقية والسياحية:

- ١ - بيان وافي عن نشاط الشركة التي ستدير المنشأة والسيرة الذاتية للمدير الذي ستخاوه لإدارة المنشأة.
- ٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر مطابقة للأصل مع صورتين شخصيتين للمدير.
- ٣ - نسخة من العقد المبرم بين صاحب المنشأة والشركة التي ستدير المنشأة.

○ ترخيص الانتفاع بنظام اقتسام الوقت بالمنشآت الفندقية أو السياحية :

- ١ - بيان بالسر الإجمالي المقترح للانتفاع بالوحدة السكنية وبلغ الدفعة المقدمة عند التعاقد.
- ٢ - بيان بعدد الفترات الزمنية المزمع تقسيم المنشأة إليها، بشرط ألا تقل كل فترة عن أسبوع.
- ٣ - ما يفيد موافقة صاحب المنشأة على تغيير طريقة الاستغلال في المنشأة المؤجرة.
- ٤ - خرائط معمارية للمبنى القائم معتمدة من مكتب استشاري هندسي.
- ٥ - تقرير فني يوضح حالة المبنى وصلاحيته من جهة مختصة.
- ٦ - أربع نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من مكتب استشاري هندسي (بعد الحصول على الموافقة البلدية).

○ ترخيص بالتعامل مع الشركات الأجنبية لتسويق أو تبادل اسايح اقتسام الوقت :

- ١ - عقد وكالة تيرم، وفقا لاحكام قانون الوكالات التجارية المعمول به في السلطنة، مع المنتجع أو المنشأة الفندقية أو السياحية التي تقوم بتسويق وحداتها وفقا لنظام اقتسام الوقت.
- ٢ - ما يفيد أن المنتجع أو المنشأة الفندقية أو السياحية قائمة فعلا ومضى على ممارسة الشركة المسوقة للنشاط خمس سنوات على الأقل.
- ٣ - مزية لسنة سابقة معتمدة للمنتجع أو المنشأة الفندقية أو السياحية التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتسويق وحداتها.
- ٤ - ما يفيد الترخيص للشركة الأجنبية بإدارة وتسويق الوقت أو الفترة الزمنية للعطلة.

○ ترخيص تنظيم المهرجانات والفعاليات السياحية الأخرى:

- ١ - تصور كامل للمهرجانات أو الفعاليات.
- ٢ - بيان يحدد ونوع الأجهزة التي ستستخدم في المهرجان أو الفعالية.
- ٣ - وثيقة تأمين شاملة للمكان والأجهزة.

○ ترخيص مكتب السفر والسياحة (سفر، طيران، تنظيم رحلات سياحية، أعمال الوكالة والتمثيل التجاري عن شركات الطيران والملاحة البحرية والنقل البري للسياح، تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات الوطنية والدولية).

○ ترخيص النقل (البري - البحري - الجوي) السياحي:

- ١ - عدد وبيانات ومواصفات وسيلة النقل.
- ٢ - الأوراق الثبوتية والشهادات الخاصة بسائق أو ربان وسيلة النقل.
- ٣ - وثيقة تأمين لصالح الركاب.

* بالإضافة إلى ما ورد بالمواد من ١٠٥ وحتى ١١١ من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

○ ترخيص تنظيم أنشطة الرياضات البحرية (إقامة مركز أو ناد للغوص، تأجير الدراجات المائية، القوارب السياحية).

- ١ - بيان تفصيلي بالموقع الذي سيقام به النادي والمواقع التي سيتم فيها ممارسة نشاط الغوص ونشاط الدراجات المائية، وعدد القوارب أو الدراجات.
- ٢ - ما يفيد وجود طاقم إقناذ متكامل لديه خبرة كافية عن عمليات الإقناذ البحري، وعلى أن يكون مدير نادي ممارسة الغوص حاصلا على شهادة (Padi)
- ٣ - ما يفيد موافقة كل من وزارة النقل والاتصالات وشرطة عمان السلطانية وبلدية المنطقة التي سيقام فيها النشاط.
- ٤ - وثيقة تأمين لصالح قائد القارب أو الدراجة المائية والركاب.

○ ترخيص تنظيم محلات مراكز فنون التسلية:

- ١ - كيب (كاتالوج) عن الأجهزة المستخدمة في الألعاب.
- ٢ - بيان تفصيلي بالموقع الذي سيقام فيه المحل.
- ٣ - ما يفيد موافقة شرطة عمان السلطانية وبلدية المنطقة.
- ٤ - ما يفيد توفير اشتراطات الأمن والسلامة في أجهزة ومعدات الألعاب.

○ ترخيص تنظيم عروض الأزياء :

- ١ - تصور كامل للعروض.
- ٢ - بيان تفصيلي بالمكان الذي سيقام فيه العروض.

○ ترخيص تنظيم لعبة الحظ السعيد :

- ١ - تقتصر على الفنادق من مستوى (٥، ٤، ٣) نجوم.
- ٢ - وجود مساحة خاصة للممارسة للنشاط بعيدة عن غرف النزلاء وبها دورات مياه خاصة ومدخل مستقل.

○ ترخيص نشاط استخدام فرق فنية من الخارج.

- ترخيص تشغيل منظم موسيقى (دي جي).
- ترخيص تشغيل نظام كارا أو كي.

للاستعمال الرسمي

تم قيد الطلب برقم : بتاريخ : / / ٢٠٠٠ توقيع الموظف المستلم للطلب :

لجنة التراخيص السياحية

تم النظر في الطلب المقدم للجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وتقرر ما يلي :

○ منح الترخيص اللازم.

○ رفض الطلب وذلك